

## الوسيط في المذهب

وهل يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ ليصل إلى باطن الجلد وجهان يعبر عنهما بأن  
المغلب على الدباغ الإحالة أم الإزالة .  
ثم إذا فرغ من الدباغ فهل يجب إفاضة الماء المطلق على ظاهر الجلد وجهان .  
أحدهما يجب لإزالة أجزاء الشث والقرط فإنها نجسة لاصقة بالمحل .  
والثاني لا لأنه قال عليه الصلاة والسلام أيما إهاب دبغ فقد طهر علق الطهارة بمجرد  
الدباغ